

98333 - والده لا يصلي إلا إذا صلى معه فهل يصلي في البيت لأجله

السؤال

والدى لا يصلى بانتظام فهو يصلى عادة عندما أقول له بأن يأتي ليصلي معي . وسؤالي : أولاً : هل يجوز لي عندما أصلى في المسجد على سبيل المثال أو أصلى منفرداً ثم أرى والدى أن أصلى معه ثانية (كأن أصلى العشاء مرتين) ؟ وأيضا هل من الأفضل لي أن أصلي مع والدي أم في المسجد؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

صلاة الجماعة واجبة في المسجد على الرجال القادرين ، في أصح قولي العلماء ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (120) و(8918) .

وعليه فلا يجوز أن تتخلف عن الصلاة في المسجد ، لتصلي مع والدك .

لكن إذا صليت في المسجد ، ورجعت إلى منزلك ، جاز لك أن تصلي الصلاة مع أبيك ، وتكون نافلة لك ؛ لوجود السبب المبيح لإعادة الجماعة ، وقد ثبت في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه " أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يذهب فيصلّي بقومه " رواه البخاري (701) ، ومسلم برقم (465) .

ثانياً :

ينبغي أن تكثر من النصيحة لأبيك ، وأن ترغبه في الصلاة ، وفي أدائها جماعة ، وأن تبين له ما ورد في عقوبة تارك الصلاة ، فإن الصلاة عمود الدين ، والمتهاون فيها متوعّد بالعقاب الشديد ، كما قال تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا) مريم/59 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) رواه مسلم (82) . وقوله : (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) رواه البخاري (553) .

وقوله : (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَلَا تَشْرَبُ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ) رواه ابن ماجه (4034) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

وقد روى عن جماعة من الصحابة أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى خرج وقتها أنه كافر ، عياذا بالله من ذلك .

نسأل الله تعالى لنا ولك التوفيق والسداد .

والله أعلم .